بـ/ه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع42749دد القضية

تاريخه :06 اكتوبر 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في2016/9/29 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: الشركة *****

ضد: ديوان الطيران ****، محاميه الاستاذ ******.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 54305 الصادر بتاريخ 2015/03/19 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي:" قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة **** حسب محضرها عدد 20737 بتاريخ 2016/10/20.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في2016/10/25حسب مقتضيات الفصل 185من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/11/02 من الاستاذ ****** نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب الحكم برفض التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الآن)عارضة لدى محكمة البداية انها امضت مع المدعى عليه (المعقب ضده)عقدي صفقة الاول عدد 36 لسنة 2006 يهم تنفيذ اشغال بمطار تونس قرطاج والثاني تحت عدد 37 لسنة 2006 في 2006/7/9 يتعلق بالصيانة العامة بمركز الملاحة الجوية ومحطة الشحن ومطار المنستير وحددت مدة التنفيذ بستة اشهر حسب الفصل 13 وذلك من تاريخ توجيه اذن بداية الاشغال وقد انتهت المدة ولم تتمكن من تنفيذ المشروع لوجود صعوبات تسبب فيها المدعى عليه ولم يرفعها رغم المكاتيب في الغرض وقد تم تّأمين الصفقتين ورهنمهما لدى البنك **** وتكبدت خسارة تجاوزت (140.000.000د)ورغم خسائرها تلقت تنبيها بإتمام الاشغال علما وانه تم خصم غرامات تأخير بدون موجب لذلك طلبت الحكم ببطلان عقدي الصفقة لعدم امكان المعقود عليه ونسب خبير لتقدير الاضرار الحاصلة للمدعية .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 28330 بتاريخ 2013/4/11 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفته المدعية.

واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بطالع هذا بناء على عدم الاختصاص لرجوع النظر في القضية للمحكمة الادارية.

فتعقبته الطاعنة استنادا الى كون عقدي الصفقة نصا في الفصل 23 على ان يقع كل تتبع قانوني امام محاكم تونس المختصة وحدها بالنظر وقد اقتضى الفصل 242 م ا ع ان ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون بين الطرفين.

كما ان القانون عدد 110 لسنة 1970 تقع بمقتضى القانون الاساسي عدد 11 المؤرخ في 2002/2/4 الذي جاء فيه انه "تختص المحكمة الادارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الادارية الصادرة في المادة الادارية "والصفقتان موضوع النزاع لا تندرجان في اطار الاختصاص الاداري باعتبار ان تنفيذ صفقة لا علاقة له بالمقررات الادارية وبذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد اساءت تطبيق الفصل المذكور هذا وان الفصل 3 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة المؤرخ في 30جوان1996 نص على انه ليس للمحاكم العدلية ان تنظر في المطالب الرامية الى الغاء المقررات الادارية او الى الاذن بأية وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الادارة او تعطيل سير المرافق العمومية وقد قامت المحكمة بتوظيف الفصل المذكور توظيفا خاطئا باعتبار ان الصفقتين موضوع التداعي لا علاقة لهما بالمقررات الادارية او تعطيل عمل الادارة كما ان محكمة الاستئناف اهملت دفوعات الطاعنة واقتصرت على اثارة مرجع النظر الحكمي وحتى لو فرضنا انه لها الحق في ذلك لوجود ما يهم النظام العام فانه كان عليها ان تقتضي بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وليس اقراره حتى لا يشكل الحكم المطعون فيه قرينة اتصال قضاء تجعل المعقبة غير قادرة على القيام لدى القضاء الاداري من جديد وطلبت لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمـــة:

1/عن المطعن الوحيد:

حيث تعيب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد اعتبار الاختصاص منعقدا للمحكمة الادارية وتغاضيها عن الشرط الاتفاقي المنصوص عليه بعقد الصفقة المسند اختصاص النظر في كل نزاع قد ينشأ بين الطرفين الى محاكم تونس العاصمة كما تنعى عليها الخطأ في تأويل الفصل 3 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 باعتبار ان الصفقتين موضوع التداعي لا علاقة لهما بالمقررات الادارية او تعطيل عمل الادارة .

وحيث ان الدفع باتفاق الطرفين صلب عقدي الصفقة على مرجع النظر في صورة الخلاف بينهما لا يستقيم ضرورة انه لا يحتج بذلك الاتفاق اذا ما تعلق الامر

بالاختصاص الحكمي لارتباط ذلك بالنظام العام الذي لا يجوز للاتفاقات الخاصة مخالفته.

وحيث خلافا لما ابدته الطاعنة وبصرف النظر عن المستند الذي اتخذته المحكمة لبناء حكمها فان النتيجة التي انتهت اليها لما نفت عنها الاختصاص بالنظر في النزاع المطروح عليها صحيحة تسدها احكام القانون باعتبار ان العقدين موضوع التداعي ابرما في إطار طلب عروض لإتمام صفقة عمومية وفق الاجراءات التي ينظمها قانون الصفقات العمومية وقد اقتضى الفصل 17 من القانون الاساسي عدد 39 لسنة 1996 ان تختص المحكمة الادارية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود الادارية.

وحيث تعارف الفقه واستقر العمل القضائي على اعتبار ان الصفقات العمومية هي عقود ادارية بامتياز وخاضعة وبالتالي لمجال اختصاص المحكمة الادارية وفق احكام الفصل المذكور ووفقت بهذا المنظور محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت النزاع القائم بين الطرفين من مشمولات نظر المحكمة المذكورة.

وحيث لا يستقيم كذلك نعي الطاعنة على محكمة القرار المنتقد عدم القضاء بنقض الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى والقضاء مجددا برفض الدعوى ضرورة ان النتيجة واحدة باعتبار ان منطوق حكم البداية ينسجم مع منطوق حكم الدرجة الثانية التي ارتات اقراره مع احلال اسانيدها محل اسانيده ولا شيء يوهن او يضير قضائها في هذا الشأن .

وحيث بتخلي مما سلف بيانه ان محكمة القرار المنتقد احسنت تطبيق القانون واضحى لذلك الطعن في حكمها غير حري بالاعتبار.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 06 اكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيدة **سلوى النهدي** وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري وحياة الخماسي بحضور المدعي العام السيد نبيل غرس الله ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه